جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

المقـــدمـــة:

تقتصر الدراسة في هذه المذكرة على أهم و أخطر الجرائم الخاصة التي ترتكب و سبب هذه الأهمية هو النسبة المئوية لعدد الجرائم التي تقع سنويا في الجزائر و نستطيع أن نلمس ذلك من خلال واقع الملفات القضائية و الإحصاء للجرائم المعروضة على ساحة القضاء و من بنها جريمة اختلاس المال العام.

أ) حيث كان المشرع الجزائري قد أقر جريمة الاختلاس في طائفة قانون العقوبات قسم خاص ثم أصبحت و بموجب التعديل ينص عليها قانون رقم 06-01 و هو قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه و الذي جاء يتضمن مجموعة من الجرائم تتميز باستقلال قانوني معين، و قد جاء هذا القانون بمقتضى اتفاقيات و أوامر إن هذا الاستقلال لا يتحقق إلا بتمييز المصلحة التي يهدف التشريع لحمايتها و بالتالي فالجريمة التي نقوم بدراستها هي جريمة اختلاس الأموال العمومية في ضل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ب) و قد تناول هذا الأخير مكافحة الفساد و الوقاية منه و كل فعل من الأفعال المعاقب عليها و تحديد معظم جرائم الأموال العامة كجرائم التزوير و الرشوة و استغلال النفوذ، فتعمد المشرع إلى تحديد كل جريمة من هذه الجرائم على حدى و بين الظروف التي تقترن بتلك الأفعال فتزيد أو تنقص من جسامتها ثم عين بعد ذلك العقوبات المقررة لكل منها.

ت) و عليه فقد فرق المشرع بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الجرائم المضرة بالأشخاص و خصص لكل طائفة منها دراسة مستقلة.

ث) و الواضح أن هذا التقسيم للجرائم على أساس النظر إلى المحل المباشر للاعتداء أي إلى صاحب الحق الذي يقع عليه العدوان المباشر بارتكاب الجريمة، فإذا كان حقا للمجتمع بأسره لا يمكن نسبه إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات كانت الجريمة هنا مضرة بالمصلحة العامة.

ج) و لما كان العدوان أو الاعتداء المشار إليه يقع في أغلب صوره في كون الموظف العمومي يؤدي عمله بمقابل ما يخل بنزاهة الوظيفة العامة أو الأموال العامة و مثالها الجريمة التي نقوم بدراستها.

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

ح) فالدولة ترصد هذه الأموال العامة و تخصصها لضمان سير المرافق العامة و من ثم كان لزامها أن يضمن التشريع الجزائي ألا يتحول المال العام عن هذا الغرض بأن يتم التصرف فيه على نحو لا يحقق المصلحة العامة.

خ) بحيث أن الدولة تعهد موظفيها بالحفاظ على تلك الأموال لتخصيصها للنفع العام و الهدف المنشود إليه إلا أن هؤلاء الموظفون منهم من يستغل وظيفته و يقوم باختلاس تلك الأموال و كذا تبديدها.

د) و تعد جريمة اختلاس الأموال العمومية من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و ذلك لارتباطها الوثيق بما يلحق الدولة من ضرر و تعرض مصالح المجتمع لخطر فهي تحدد كيان الدولة ذاتها و تزعزع الاستقرار السياسي و الاجتماعي فيها و تخل الثقة العامة في مؤسستها و نظمها الإدارية و الاقتصادية.

ذ) و لهذا فلابد من تناول هذه الجريمة من مختلف جوانبها و تعرض إلى البحث في صدد هذا الموضوع يطرح مجموعة من التساؤلات أو الإشكاليات التي يمكن طرحها هو نوع هذه الجريمة و كذا ما هو الضرر الذي تلحقه هذه الجريمة على الدولة بصورة عامة و عن المجتمع بصورة خاصة.

و ما هي الأسباب التي تؤدي بمرتكبها إلى القيام بها مع علمه بخطورة هذه الجريمة و مدى قسوة العقوبة التي قد تنصب على الجاني.

بالإضافة إلى ذلك فإن البحث في هذه الجريمة يؤدي إلى الوصول بنا إلى كيفية مواجهة هذه الظاهرة و ما هي الحلول الممكنة للتخفيف أو القضاء عليها.

و باعتبار أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني فسنتناول هذا الموضوع بوضع خطة تتضمن فصلين:

ر) الفصل الأول نتعرض فيه إلى ماهية جريمة الاختلاس بصفة عامة و ذكر أركانها الثلاثة من ركن مفترض و مادي و ركن معنوي.

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

ز) أما الفصل الثاني فنتعرف فيه عن العقوبة المقررة لجريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات الجزائري و العقوبة المقررة لها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد قانون رقم 06-01 و هذا عن العقوبة المقررة لجريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات الجزائري و العقوبة المقررة لها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد قانون رقم 06-01 و بالتالي سيكون هذا الفصل عبارة عن مقارنة للجريمة بينما كانت عليه في القانون القديم و ما أصبحت عليه في القانون الجديد.

و خاتمة موضوعنا هذا سنتطرق إلى الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة و مدى تأثرها عن الاقتصاد الوطني و سنذكر أيضا بعض الحلول المقترحة لمكافحتها و الحد منها

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

تمهيـــــد:

قبل التطرق إلى هذا الموضوع يجب ضبط بعض المفاهيم لغويا و اصطلاحا و أول هذه المفاهيم هو الجريمة و التي نعرفها لغوي االجَرْمُ: القَطْعُ. جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً: قطعه.

والمُجْرِم: المذنب؛ وقال: ولا الجَارِمُ الجاني عليهم بمُسْلَم قال: وقوله عز وجل: ولا يَجْرِمَنَّكم شَنَآنُ قوم قال الفراء: القُرّاءُ قرؤوا ولا يَجْرِمَنَّكم، وقرأَها يحيى بن وَثَّابٍ والأَعْمَشُ ولا يُجْرِمَنَّكم، من أَجْرَمْتُ، وكلام العرب بفتح الياء، وجاء في التفسير: ولا يَحْمِلَنَّكم بُغْضُ قوم أن تَعْتَدُوا، قال: وسمعت العرب يقولون فلان جَرِيمَة أَهله أي كاسبهم.

و أما عن المال فقد عرف على أنه هو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل ، سواء أكان عينا أم منفعة كذهب أو فضة أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكن، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا كالطير في الهواء والسمك في الماء. و عرف الفساد لغة الفسادُ: نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ فيهما، ولا يقال انْفَسَد وأَفْسَدْتُه أَنا. وقوله تعالى: ويَسْعَوْنَ في الأَرض فساداً؛ نصب فساداً لأَنه مفعول له أَراد يَسْعَوْن في الأَرض للفساد.

ويقال: أَفْسَدَ فلان المالَ يُفْسِدُه إِفْساداً وفَساداً، والله لا يحب الفساد. وفَسَّدَ الشيءَ إِذا أَبَارَه؛ وقال ابن جندب: وقلتُ لهم: قد أَدْرَكَتْكُمْ كَتِيبَةٌ مُفَسِّدَةُ الأَدْبارِ، ما لم تُخَفَّرِ أَي إِذا شَدَّت على قَوْمٍ قَطَعَتْ أَدبارَهم ما لم تُخَفَّرِ الأَدبارُ أَي لم تمنع.

و نعرف الاختلاس لغويا الخَلْسُ: الأَخذ في نُهْزَةٍ ومُخاتلة؛ خَلَسَه يَخلِسُه خَلْساً وخَلَسَة إِياه، فهو خالِسٌ وخَلاَّس؛ قال الهذلي: يا مَيُّ، إِن تَفْقِدِي قوماً وَلدْتِهم أَو تَخْلِسِيهم، فإِن الدَّهْرَ خَلاَّس الجوهري: خَلَسْتُ الشيء واخْتَلَسْته وتَخَلَّسْته إِذا اسْتَلبته.

وقال الليث: الاختلاس أوحى من الخَلْس وأخَصُّ.

وفي حديث النبي -صلى الله عليه وسلّم-: ليس على المُنْتَهَب ولا على المُختَلِسِ قَطْعٌ. وقال الخليل: من المصادر المُخْتَلَس والمُعْتَمَد، فالمُخْتَلَس ما كان على حَذو الفِعْلِ؛ نحوَ انصَرَفَ انصِرافاً ورَجَعَ رجوعاً والمُعْتَمَد ما اعتَمَدْتَ عليه فَجَعَلْتَه اسماً للمصدر، نحو المَذْهَب والمَرْجِع وقولك أَجَبْتَه جابَةً، وهو المُعتَمَد عليه، ولا يُعْرَف المُعْتَمَد إلاّ بالسماع. وتَخَلَّسْتُ الشيء: مثل اختَلَسْتُه. والتخالُسُ: التَّسالُب. وقال الليث: القِرنان يَتَخالَسَان. أيُّهُما يقدِر على قتل صاحِبِه.

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

الفصـــل الأول: ماهيـــة اختـــلاس الأمـــوال العمـــوميـــة

قد يكون من مقتضيات قيام الموظف بوظيفته أن توضع بين يديه أموال عامة أو خاصة يعهد إليه بالمحافظة عليها و رعايتها أو تسليمها إلى موظف آخر أو التصرف فيها على النحو الذي تحدده له القوانين و الأنظمة و أوامر الرؤساء.

أ) و لهذا يجب على الموظف أن يحافظ على الأمانة و الثقة التي أولتها إليه الدولة بإسناد مثل هذا العمل إليه فإن أظل بهذا الواجب و استولى على المال الذي وضع بين يديه بسبب الوظيفة يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس.

ب) و لما كان المشرع يحمي الوظيفة العامة و ذلك بتجريم بعض الجرائم كالرشوة فنه أيضا يحمي الأموال العمومية المخصصة لسير المرافق العامة من الاختلاس و التبديد و إضاعة هذه الأموال من قبل الموظفين المكلفين بالسير و الحفاظ على هذه الأموال ضمانا لسير المرافق العامة و من باب أولى أن يحمي الأموال العامة المخصصة لسير هذه المرافق من الاختلاس والتبديد من قبل الموظف العام و دفاعا لأي ضرر بالثقة العامة لدى الجمهور و عليه سنتعرض في ها الفصل إلى مفهوم هذه الجريمة و كذا أركانها.

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

المبحث الأول: مفهوم اختلاس المال العام.

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العمومية من أخطر الجرائم المهددة للأمن الاقتصادي في الدولة لما لها من تأثيرات على الاقتصاد الوطني في جميع المجالات فهي تعد صورة من صور الاستيلاء على المال العام بغير حق، حيث نص عليه المشرع الجزائري المادة 119 قانون العقوبات الملغاة و المعوضة بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد و من خلالها يتضح لنا مفهوم هذه الجريمة و العقوبة المتوخاة على مرتكبيها و بالتالي سنحاول من خلالها إعطاء تعريف لجريمة الاختلاس و كذلك كونها تقع على الأموال العمومية يجدر بنا معرفة ما هو المال العام الذي تنصب عليه هذه الجريمة ثم الحكمة من تجريم المشروع لهذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة اختلاس المال العام.

الفرع الأول: تعريفها حسب المشرع الجزائري.

تنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على جريمة اختلاس المال العام و المشرع يقصد من ورائها أن جريمة الاختلاس تفترض أن الموظف العام قام بتحويل المال العام من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة تجعله يتصرف في المال كما لو كان ملكا خاص به و يتضح ذلك من خلال عبارة (...يحتجز عمدا و بدون وجه حق يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه...) فالاختلاس لا يقع إلا من موظف عام على مال سواء كان عام أو خاص يحوزه الجاني لسبب وظيفته أو من في حكمه على أموال وجدت في حوزته بحكم لوظيفته.

إذن جريمة الاختلاس هي قيام الموظف العام باستيلاء على المال سواء كان مالا عاما أو خاصا و ذلك بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة لذلك المال الذي وضع تحت يديه بمقتضى الوظيفة التي يشغرها هذا الأخير أو سببها فتعد هذه الجريمة جريمة عمدية حيث أنه يجب أن يكون الجاني قصد فعلا تحويل حيازة المال لشخصه، بحيث لو انتفى هذا القصد فإنه بالضرورة تنتفي جريمة الاختلاس و لا عبرة بعد ذلك بالباعث إلي دفعه على ارتكاب هذه الجريمة. كما أن هذه الأخيرة تستدعي>: كون الجاني موظفا عاما أو من حكمه و أن يكون موضوع الجريمة هي أموال عامة أو خاصة.

فالنشاط الإجرامي في جريمة الاختلاس هو الفعل الذي يكشف بصورة قاطعة على اتجاه إرادة المتهم إلى تملك المال و الظهور عليه بمظهر المالك. فإذا لم يكف الفعل مثل هذه الدلالة لا تقع الجريمة أصلا و هذا يعني أن الشروع في الاختلاس غير متصور فالجريمة إما أن تقع عامة أو لا تقع على الإطلاق. و تطبيقا

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

لذلك وجب توافر الاختلاس التام لا مجرد الشروع حيث يحكم مثلا بتوافر جريمة الاختلاس التام في حق أمين مخازن بالهيئة العام للإصلاح الزراعي نقل كمية من الأسمدة المودعة بالمخزن إلى سيارة نقل استأجرها و ضبطت الواقعة و السيارة لا تزال داخل المبنى[1].

و بخصوص الشروع في جريمة الاختلاس يرى معظم الفقه أنه لا يتصور الشرع في اختلاس المال العام ذلك أن الاختلاس لا يتحقق إلا من لحظة انتواء الجاني تغيير حيازة المال من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة و قيام النية على هذا النحو لا يتصور فيه التدرج فإن تقع الجريمة أو لا تقع على الإطلاق فالاختلاس جريمة مادية من جرائم الضرر و هي ذات سلوك منته يستنفذ بمجرد ظهور ما يكشف عن نية التملك[2].

و على عكس هذا يذهب جانب آخر من الفقه إلى إمكان تصور الشروع فيها كونه عمل مركب من فعل مادي و نية داخلية تقترن به نية التملك و مثاله ما قضت به إيطاليا من توافر الشروع في حق موظف البريد الذي قام بتمزيق إحدى المراسلات القادمة من الخارج للحصول على ما تحتويه عادة من أشياء ذات قيمة قلم يجد فيها شيء من هذا القبيل[3].

و ما ذهب إليه المشرع الجزائري هو الرأي الأول فالشروع في جريمة الاختلاس يتنافى فإما القيام بها أو عدم القيام.

الفرع الثاني: تعريفها حسب محكمة النقض المصرية.

و لقد عرفت محكمة النقض المصرية (نقض 21 ماي 1955 مجموعة أحكام النقض رقم 309) الاختلاس على أنه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له و أنه يكفي لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف المختلس الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه و يتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له[4].

فهذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية التي يقوم بها الموظف العام إذ يجب أن تقع كاملة لأن الشروع في الاختلاس غير متصور فالجريمة تقع كاملة أو لا تقع.

---

[1] الدكتور علي عبد القادر القهوجي: القانون الجنائي الخاص. الدار الجامعية للنشر بجامعتي الإسكندرية و بيروت، طبعة 1988، ص416
[2] الدكتور سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص. المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر، بيروت، طبعة 1999، ص499
[3] الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات الخاص. بيروت للنشر و التوزيع. ص500
[4] الدكتور عبد الله الشاذلي: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. ص372-372

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

كما تعتبر من الجرائم الوقتية التي تقع و تنتهي بمجرد الاختلاس أو التبديد أو سرقة الشيء الذي في عهدة الموظف.

و ليس لشرط قيام الجريمة أن يترتب ضرر فعلي للدولة أو غيرها لأن القانون لا يتطلب أن يتحقق نتيجة إجرامية معينة في فعل الاختلاس و تطبيقا لذلك لا تنتفي الجريمة برد المال المختلس بعد تمام الاختلاس و لو حصل الرد من الفاعل نفسه فإذا توافرت الأركان الثلاثة قامت المسؤولية الجنائية و استحق الجاني العقاب إذا قد يعد رد المال من قبيل الظروف المخففة لعقاب الاختلاس و وجود عجز أو نقص في عهدة الموظف أو عجز حساباته لا يعد بالضرورة جريمة لاختلاس تلك الأموال.

كما لا يعد الاختلاس بالضرورة تأخر الموظف في رد ما لديه من أموال في الموعد المقرر لأن ذلك قد يكون لإهماله أو كسل منه أو خطأ من حساباته فلا يعد اختلاسا إذا قام الموظف مثلا باستهلاك لأغراض خاصة كمية متسامحا فيها من أوراق الكتابة أو غير ذلك من الأشياء الموضوعة تحت تصرفهم لاستعمالها في الأغراض المتعلقة بالعمل لكن تتحقق جريمة الاختلاس إذا قام الموظف بنقل كميات كبيرة من هذه الأدوات إلى خارج مكتبه[5].

و يثبت الاختلاس بكل دليل يصلح لإقناع القاضي لحصوله فلا يشرط لإثباته طريقة خاصة غير طرق الإثبات العامة مهما كانت قيمة المال و متى قامت هذه الجريمة فإن الجاني يعتبر مرتكبا لتلك الأفعال.

و كخلاصة للقول نجد فعل الاختلاس في جوهره هو تغيير لنية المتهم من حائز للمال حيازة ناقصة إلى حيازته الحيازة الكاملة أي تتجه نية إلى تملك المال الذي يحوزه و الظهور عليه بمظهر المالك.

و عليه فالاختلاس يتحقق إذن بكل فعل يكشف بصورة قاطعة تغيير النية و الظهور على الشيء كأنه ملك له فإذا لم يكشف الفعل عن تغيير النية فلا يقع الاختلاس و تطبيقا لذلك لا تقوم الجريمة و كل فعل يكشف بصورة قاطعة عن اتجاه نية الموظف إلى التملك أو تملك الذي وجد بين يديه يحكم وظيفته يكفي فهذا الفعل يكفي أو من شأنه أن يوفر جريمة الاختلاس.

و بالتالي نقول أنه يعد الفعل اختلاس عند عرض الموظف المال للبيع أو هبته أو إنفاق النقود أو سحب المال العام من الخزانة ز إيداعه باسمه مثلا في أحد المصارف.

---

[5] الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون جنائي قسم خاص. نفس المرجع السابق ص415.

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

المطلب الثاني: المقصود بالمال العام.

الفرع الأول: مفهومه حسب الدكتور سليمان عبد المنعم.

حاصل على دكتوراة في القانون بتقدير مشرّف جداً من جامعة Grenoble الفرنسية، ليحل أستاذاً للقانون بكلية الحقوق في جامعة الاسكندرية وجامعة بيروت العربية.

- شغل العديد من المواقع أهمها:

رئيس اللجنة التشريعية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، والمدير التنفيذي لمركز الدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الاسكندرية، وعضو مجلس الأمناء في معهد دراسات السلام في الاسكندرية وعضو اللجنة الإستشارية بمكتبة الإسكندرية، وهو كاتب لصحيفة الأهرام المصريّة.

- له العديد من الإسهامات الثقافية والفكرية وأكثر من عشرين مؤلفاً علمياً باللغّتين العربية والفرنسية في مجالات قانونية متعددة.

- صدر له من قبل رواية " الفصل الأول من زمن الهذيان" ومجموعة قصصية: "أربع ورقات منسية" وديوان شعر تحت الطبع "أحلام صبي هجر الشعر". وله نحو مائتي دراسة ومقال في صحيفتي الأهرام المصرية والسفير اللبنانية في مجالات حوار الثقافات، والفكر السياسي والتعليم، والهوية الحضارية، وحقوق الإنسان، والشباب، واللغة العربية، وثقافة السلام، وقضايا الإصلاح العربي.

- عمل خبيراً دوليا لدى منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية حيث أعد وشارك في إعداد العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية ومشروعات القوانين المختلفة، وشارك بأوراق عمل وبحوث وإدارة جلسات في الكثير من المؤتمرات العربية والدولية.

و يرى أن الأصل في المال العام هو المملوك للدولة و المخصص للمنفعة العامة و هكذا يركز المفهوم القانوني المال العام على عنصرين هما صفة المالك و التخصص للمنفعة العامة.

فوصف المال بأنه عاما لا يخلو من الدلالة فهو يخص فرد أو جهة ما و إنما ملك المجتمع بأسره: تنوب الدولة عنه تمثله في مختلف أجهزتها في الملكية و إدارة هذه الأموال بما يحقق النفع العام فتصبح الأموال العامة أحد وسائل الدولة في التمثيل و لسير مرافقها العامة و لما كانت هذه الأخيرة على اختلاف صورها

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

و طبائعها و نماذجها القانونية موكلة إلى الأفراد فمن الضروري أن ينضم القانون علاقة هذه الأفراد بالأموال الموضوعة تحت تصرفهم و إرادتهم[6].

و تتنوع صور التنظيم القانوني للأموال العامة بتنوع فروع القانون و تغدو حماية هذه الأموال هدفا يشد انتباه الجميع و عليه فكل شيء يصلح أن يكون محلا لحق من الحقوق يمكن أن يرد عليه الاختلاس.

فأي شيء يعتبر مالا يمكن أن يكون موضوعا للاختلاس طالما وجد لدى الموظف بحكم وظيفته كالنقود و الأوراق المالية و التحف و أوراق القضايا و ما شبهها.

و المال محل الاختلاس يشترط فيه أن يكون منقولا و المنقول في جريمة الاختلاس له ذات المعنى المعروف به في جريمة السرقة و الاحتيال أي أنه الشيء الذي يمكن نقله من مكان لآخر و يستوي أن يكون المال ذا قيمة مادية أو غير مادية كبيرة أو صغيرة كما يستوي أن يكون حيازته مشروعة أو غير مشروعة و بالتالي يستوي أن كون مالا عاما أو مالا خاصا.

و هذا بالنسبة للرأي الأول رأي الدكتور سليمان عبد المنعم في تعريفه للمال العام، أما رأي الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي فسنعرفه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تعريفه حسب الدكتور فتوع عبد الله الشاذلي.

لا يشرط اعتبار المال عاما أن يكون مملوكا للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بل يكون كذلك حتى و إن كان خاضعا لإشراف الجهة العامة و إرادتها.

كما يعد أيضا المال عاما أن يكون مملوكا لجهة من الجهات الخاصة التي لا تتمنع قانون بالشخصية المعنوية العامة كالنقابات و الجمعيات مثلا إما لأنه يحقق نفعا عاما أو يخضع لإشراف أو إدارة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية في أي صورة كانت.

إضافة إلى ذلك يعتبر المال عاما و لو كان تخصيصه يغلب عليه الطابع الخاص و كان اتصاله بتحقيق النفع العام محدودا أو معدوما فأموال بعض الجمعيات مثلا مرصودة بتحقيق أغراض و منافع خاصة و مع ذلك تعتبر أموالا عامة[7].

---

[6] الدكتور سليمان عبد المنعم: الجرائم الماسة بالمصلحة لعامة، قانون العقوبات، الخاص الطبعة 2. 1999، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع بيروت، ص232

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

و المال العام المقصود في هذه الجريمة هو الأصل أما لمال الخاص فهو الاستثناء فإذا كان المال عام فهو عدوان الموظف على الأغراض التي خصصت الدولة هذا المال من أجل تحقيقها و استمرارها.

أما إذا كان المال خاص فهو عدوان الموظف على الإدارة الحكومية و ثقة المواطنين القائمين على أمرها لأن المشرع الجزائري لم يفرق بين المال العام و الخاص فالعام هو الأصل و الخاص هو الاستثناء لأننا سدد دراسة جريمة اختلاس الأموال العمومية من المستحسن التعرف على المال العام الذي يقع عليه فعل الاختلاس و كخلاصة للقول نقول أن المال عاما أو خاصا مملوكا للدولة أو شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص أو لفرد من الأفراد.

و تطبيقا لذلك مثلنا أنه يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس الموظف المختص بدمغ المصوغات مثلا و الذي يختلس شيئا من المصوغات التي يسلمها إليه الصائغ لمراجعة عيارها فهي و إن كانت أموالا خاصة إلا أن الموظف قد تسلمها حكم وظيفته و قام باختلاسها.

المطلب الثالث: الحكمة من تجريم جريمة الاختلاس.

جعل المشرع هذا الفعل جريمة سواء وقعت علة مال الدولة أو على مال خاص لأنه في الحالة الأولى يضيع على الدولة قيم مالية تتعلق بها حقوق عامة و الحالة الثانية يذهب بثقة الناس في الأداء الحاكمة و أن أمانة القائمين على الإدارة الحكومية شرط جوهري لكيان المجتمع و كلما تأكد وجودها كان ذلك دليلا على نزعة تقدمية في أخلاق الشعب[8].

كما تكمن حكمة التجريم في الحفاظ علة المال و ضمان عدم العبث به من جانب القائمين على التصرف فيه و إدارته و ذلك تقرير جزاء جنائي على كل من يعتدي على هذا المال لا سيما مع ما يكشف عنه هذا الاعتداء في خيانة للثقة و الأمانة التي وضعتها الدولة في الأفراد القائمين على أمن هذه الأموال.

و لأن كذلك هذه الجريمة كما يرى بعض الفقه نوع من خيانة الأمانة تقع من موظف عام مؤتمن على مال سواء كان عاما أو خاصا وجد في حيازته بسبب وظيفته و ذلك باستغلال هذه الأخيرة[9].

بالإضافة إلى ذلك فإن علة التجريم تمثل انحراف من موظف بالوظيفة عن غرض مستهدف من أدائها و هو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية حيث يتملك المال العام و يحقق بذلك كسبا غير مشروع.

---

[7] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص335-336

[8] الدكتور رمسيس بهنام: جرائم القسم الخاص. قانون العقوبات، طبعة 1. 1999، منشأة المعارف الإسكندرية، ص363-364

[9] الدكتور سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص . المرجع السابق ص266

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

و أخيرا فإن العدوان على المال العام و ذلك باختلاسه عن طريق تملك الموظف له و انتفاعه به يخل بالمساواة بين الموظفين أنفسهم، إذ يتمكن من يحوز المال العام و يسيء التصرف فيه في الحصول من وظيفته على دخل يفوق ما يحصل عليه غيره من الموظفين الشرفاء مما يدفعهم إلى محاكمته بمحاولة الحصول على دخل إضافي من وظيفة عامة[10].

و بالتأكيد قد أحسن المشرع الجزائري من تشديد العقوبة على هذه الجريمة فعاقب عليها بكافة العقوبات المنصوص عليها في المادة 29 قانون (01/06) المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه حتى لا يفلت الموظف المرتكب لتلك الجريمة من يد العدالة و حتى لا يقومون باستغلال تلك الوظائف و جني أرباح كثيرة بطريقة غير مشروعة و حتى يحسون بالمسؤولية الجنائية على أمانة الدولة و يحافظ على أمانة الدولة و يحافظ علة ما أولته هذه الأخيرة لهم بالمحافظة عليها و استغلالها وفقا للهدف المنشود له و هذا نصها (يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة مالية قردها 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و دون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه حكم وظائفه أو بسببها).

المبحث الثاني: أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية.

لقيام جريمة اختلاس المال العام يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الصفة الخاصة للجاني حيث أن هذه الجريمة لا تقع إلا من طرف موظف عام أو من حكمه و الركن الثاني يتمثل في فعل الاختلاس الذي يقع على ما يحوزه الجاني بسبب وظيفته أما ثالث ركن فهو القصد الجنائي أي اتجاه نية و إدارة الجاني إلى الفعل المرتكب.

المطلب الأول: الركن المفترض.

تعتبر جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة التي يشترط في مرتكبها أن تكون له له صفة الموظف العام و هذا ما ذكرته المادة (29 قانون 01/06) بقولها: (... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو ...) و تعتبر هذه الصفة ركنا هاما من أركان جريمة الاختلاس.

---

[10] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق ص329

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

الفرع الأول: الموظف العام.

تكمن مشكلة التعريف بالموظف العام في التسميات المختلفة لوظائف الموظفين العموميين في مدلول تلك التسميات و في الاختلاف بين المفهومين الإداري و الجزائي لمفهوم الموظف العام، و تختلف تسميات الموظف العام باختلاف الدول و قد نجد في دولة واحدة تطلق عدة تسميات على شاغلين الوظائف العامة و نقصد بكل تسمية طائفة أو مجموعة معينة من الموظفين بحسب النظام القانوني أو المالي أو الإداري لتلك الطائفة أو بحسب نوعية العمل الذي يقوم به العاملون بالدولة و تتعدد المصطلحات و التسميات التي تطلق على العاملين بالدولة الواحدة[11].

فنجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للموظف العام إذ ترك هذه المهمة للفقه أو القضاء و قد تعددت التعريفات و لكن التعريف الراجح الذي استقر عليه القضاء.

هو ذلك الشخص الذي يساهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة و غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر و تكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع لوظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة و على قبول هذا التعيين من جانب صاحب الشأن[12].

أما بالمفهوم الجنائي: كل شخص يعين أو ينتخب لممارسة عمل دائم أو لأداء خدمة عامة و القيام على حراسة مال عام أو تسيير فيلتزم بتنظيم الحقوق أو الأموال العامة مع تمكينه من التصرف فيها في حدود القانون سواء كان إسناد العمل إليه بمقابل أو دون مقابل.

و حتى يكون الشخص موظفا عموميا يجب توافر الفرصتين التاليتين:

1- أن يكون الشخص قائم بعمل دائم.

2- أن يكون هذا العمل من أعمال المرافق العامة و المصالح العامة.

بالنسبة للفرضية الأولى فإن الضابط في ديمومة الوظيفة هو بحس ب طبيعتها و جوهرها و الصلة التي تربط الموظف و الحكومة معا فمتى كان الشخص يؤدي وظيفته بصفة مستمرة و منتظمة بحيث لا يتركها إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل فإنه يعتبر من الموظفين الدائمين و العموميين متى كان يقدم مرفق عام أو مصلحة عامة و ليس بشرط أن يتقاضى الشخص من عمله مرتبا من خزانة الحكومة لأن الراتب ليس من

---

[11] الدكتور إسحاق منصور: ممارسة السلطة و آثارها في قانون العقوبات. ص305

[12] الدكتور السيد محمد يوسف العداوي: دراسة في الوظيفة العامة. ص32

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

الخصائص اللازمة للوظيفة العامة فهناك أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المحلية و المجالس البلدية و الولائية طبيعة عملهم تقتضي منهم التضحية و التبرع كواجب وطني بدون أن يتقاضوا مرتبا في ذلك و إذا كان الموظف يتقاضى راتبا من وظيفته فيجب أن يخضع للقوانين و اللوائح الخاصة بخدمة الحكومة و قانون الوظيف المطبق في الجزائر.

أما الفرضية الثانية فيجب أن يكون العمل من أعمال المرافق العامة و المصالح العامة المملوكة للدولة و المخصصة للنفع العام و ليس بتشرط أن يتقاضى مرتبا من عمله من خزانة عمومية و الملاحظ هنا أنه في قانون العقوبات. العقوبات سابقا قبل صدور قانون (01/06) كان التص متوسعا حيث اعتبر الخبراء و الأطباء و الجراحين و القابلات موظفين عموميين بحكم وظائفهم و مهنتهم و اعتبر الضابط العمومي أيضا موظف عام هو من يمارس مهنة حرة تشرفه محددة و لكنها مهنة ذات طبيعة خاصة تتجلى في وجوب تحقيق خدمة عمومية فالضابط العمومي لا يتقاضى أجرا من عمله من الخزينة العامة فهو ليس موظفا عاما و مثال ذلك الموثق أو المحضر القضائي فالموثق يمارس مهنة حرة و لكنه تابع لوزارة العدل التي تقوم بتعيينه.

و في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهؤلاء الأشخاص الذين تطرق لهم في المادة 119 قانون العقوبات الملغاة بل اكتفى بقوله (يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200000 دج غلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو ...).

ثم في المادة 02 من نفس القانون تطرق للموظف العام و حدده حسب نص المادة جاءت في المادة 02 قانون (01/06) فقرة 2 و 3 و 4 مايلي:

الموظف العمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها و أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي من حكمه طبقا للشرع و التنظيم المعمول بهما.

الموظف العمومي الأجنبي:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتجا و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصلح بلد أجنبي ما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

موظف منظمة دولية عمومية:

كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

و عليه إن الموظف يستمد تعريفه من القانون الإداري و تحديدا من القانون الأساسي للوظيفة العمومية و هو النص الذي صدر في الجزائر بتاريخ 1966/06/02 بموجب الأمر رقم 66-133[13].

و هنا يتساءل عن معنى من هم في حكم الموظف.

فهنا يتعلق الأمر بمن يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية اقتصادية.

و في قوله في المادة السالفة الذكر (كل شخص يشغل منصبا ... أو قضائيا ...) فالمقصود بالمنصب القضائي هو مصطلح واسع فالقاضي أو حسب التعبير الفرنسي Magistrat أو Juge فيشمل علاوة على القضاة بعض الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العمومية و تخولهم وظائفهم صلاحيات البث في طلبات المواطنين مثل الولاة و رؤساء البلديات و تبعا لذلك يشمل هذا المصطلح:

- القضاة التابعين لنظام القضاء العادي.
- القضاة التابعين لنظام القضاء الإداري و يتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.
- قضاة مجلس المحاسبة و يشمل قضاة الحكم و المحتسبين.
- كما تنطبق صفة القاضي على رئيس الجمهورية.

---

[13] الدكتور محمد صبحي نجم: قانون العقوبات الجزائري. ص11

- و قضي في فرنسا أن هذه الصفة تنطبق أيضا على الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات و نوابهم[14].

الفرع الثاني: تحديد صفة الجاني.

بشكل عام فإن صفة الجاني تطلق عادة أو في مختلف الشرائع على كل شخص امتهن أو اكتسب صفة الموظف و لذا يكون الشخص قد قام باختلاس الأموال العمومية و تكون المادة المتعلقة بذلك أوجبت التطبيق إذا كان الجاني موظفا أو مستخدما عموميا[15].

فجريمة الاختلاس تفترض كون الجاني موظف عام يختص بحكم وظيفته حيازة المال موضوع الاختلاس فاختصاص الموظف لحيازة المال عنصر مكون للصفة الخاصة التي يتطلب القانون توافرها لموظف عام يختص بحكم وظيفته حيازة المال موضوع الاختلاس فاختصاص الموظف لحيازة المال عنصر مكون للصفة الخاصة التي يتطلب القانون توافرها لإمكان قيام هذه الجريمة.

فمتى كان الفاعل موظفا فليس للمحكمة أن تراقب صحة تعيينه في الوظيفة إذ يكفي لإدانته أن يكون بالفعل حاملا صفتها مؤديا عملها وقت إسناد فعل الاختلاس إليه.

و بناءا على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية حكما يرفض إدانه متهمة بالاختلاس كانت تعمل في مصلحة البريد معللا ذلك بأنها عينت بهذه المصلحة و لم تبلغ سن 18 سنة الذي تتطلبه اللائحة.

يجب أن تتوافر صفة الموظف وقت ارتكاب فعل الاختلاس فإذا انتفت هذه الصفة في هذا الوقت لا تقع جريمة الاختلاس و إن كانت قد توافرت جريمة أخرى كالسرقة، و تنفي كذلك صفة الموظف بأن تكون قد زالت عنه هذه الصفة قبل ارتكاب الفعل المكون للجريمة لأي سبب من الأسباب كالفصل أو الإحالة أو التقاعد.

و العبرة وقت ارتكاب فعل الاختلاس فإذا ارتكب هذا الفعل أثناء الخدمة أو أثناء توافر الصفة (صفة الموظف العام) ثم زالت تلك الصفة بعد ذلك أو انتهت الخدمة لأي سبب من الأسباب فلا تؤثر على قيام الجريمة[16] و على المحكمة إثبات ذلك و إلا كان حكما قاصرا.

---

[14] الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص. دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، طبعة 2004. ص06
[15] الدكتور أحمد أمين بك: شرح قانون العقوبات ص83
[16] الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق. ص409

و كاستنتاج لهذا الفرع نستخلص أن العبرة في تقدير صفة الموظف العام إنما تتحدد بوقت وقوع الجريمة فلو كان الشخص لحظة اختلاس مالا عاما ممن تتوافر فيهم صفة الموظف العام لا تسري عليه أحكام الاختلاس إذا كانت لحظة ارتكاب الفعل قد تجرد من صفته و رغم هذا تجدر الإشارة إلى أن الشخص الذي يمارس بالفعل أعمال الوظيفة العامة يعتبر موظفا عاما حتى و لو قرار تعيينه لم يصدر بعد أو أصدر لكنه منسوب بعيب من العيوب فمثل هذا الشخص يخضع لأحكام جريمة الاختلاس تطبيقا لنظرية (الموظف الفعلي)[17].

المطلب الثاني: الركن المادي.

يتمثل الفعل المادي المكون لهذه الجريمة في الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو الحجز عمدا و بدون وجه حق أن يستعمل على نحو غير شرعي أموال عامة أو أية ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها و على ذلك سنتطرق إلى تلك الأفعال و إلى محل الجريمة ثم حيازة الموظف لمحل الجريمة.

الفرع الأول: الأعمال المادية.

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة مظاهر هي: الاختلاس، التبديد، الاتلاف، الحجز بدون وجه حق و قد حاول القانون بذلك أن يجمع كل الصور التي يمكن بواسطتها الاعتداء على المال الموكل لموظف أمر حفظه للدولة.

فقد نصت المادة 29 من قانون (01/06) المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه (يعاقب بالحبس من ... كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق ...) فقد ذكرت المادة هذه التصرفات التي يمكن أن يقوم بها الموظف.

<u>الاختلاس:</u> يتكون السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من فعل الاختلاس و هو يتحقق بتصرف الجاني الشيء المسلم إليه بسبب وظيفته تصرف المالك له و يكون هذا التصرف متعارض مع طبيعة الحيازة و الغرض منها أي يتحقق هذا الفعل بتغيير الموظف نيته في حيازة المال أو السندات أو العقود من الحيازة المؤقتة

[17] الدكتور سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص. المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت، ص491.

التي على سبيل الأمانة لديه إلى حيازة تامة بغرض التملك عن طريق التصرف بالمال أو شيء المسلم إليه بسبب وظيفته[18].

و بالتالي فالاختلاس في جوهره هو تغيير نية المتهم من حائز للمال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أي نتيجة نيته إلى تملك المال الذي يحوزه الظهور عليه بمظهر المالك، و لما كان الاختلاس بمثل النشاط الإجرامي في الجريمة أي تتجسم فيه ماديات الجريمة فإنه لا يكفي لتحققه تغيير النية وحدها بل لابد أن تكون له ماديات يقوم عليها.

و لهذا يجب أن يتوافر بجانب تغيير نية صدور فعل من المتهم يعبر عن تلك النية و أن يكون هذا الفعل قاطعا في دلالته عن ذلك فكل فعل يكشف بصورة قاطعة على اتجاه نية الموظف إلى تملك المال الذي وجد بين يديه بحكم وظيفته يكفي لتوافر الاختلاس[19]

تبديد الأموال: و يعني دلك التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إتلافه و تبديده يتضمن بالضرورة اختلاسا لكونه تصرفا لا يصدر إلى عن المالك أو أن يضع المال في أحد البنوك و يدعي هلاكه أو ضياعه أما مجرد استعمال الشيء فلا يفيد معنى التبديد غذ قد يكون الاستعمال بمجرد المنفعة فقط.

احتجاز الأموال بدون وجه حق: قد لا يلجأ الموظف إلى الاستيلاء على الأموال أو إلى تبديده و لكنه يحتجزه بدون وجه حق الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة لتي اعد لها المال أو أعد لخدمتها فمجرد احتجاز الشيء هذا التصرف يعني أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه و الظهور مظهر المالك الحقيقي[20].

فسلوك الموظف هنا يكون قد اتخذ موقفا واضحا من المال و هو موقف المالك يقع الاختلاس فإذا لم يتخذ الموظف العام سلوكا لا يكشف بصورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة لا تقوم جريمة الاختلاس و مثال ذلك ظهور عجز في عهدة الموظف أو إذا تأخر الموظف العام في رد ما لديه في الموعد المحدد له فقد يكون هذا ناشئا عن إهمال أو قوة قاهرة.

---

[18] محمد صبحي نجم: المرجع السابق ص20.
[19] الدكتور علي عبد القادر القهوجي: القانون الجنائي قسم خاص، الدار الجامعية للطبع، الاسكندرية. ص414.
[20] الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق ص34

و لذلك يتعين على القاضي أن يتقصى الحقيقة للكشف عن النية بصورة قاطعة و ذلك في كل حالة على حدى.

و من المستقر عليه أن رد المال المختلس لا ينفي وقوع جريمة الاختلاس طالما توافرت أركانها لكون المسؤولية نشأت عنها.

و العلة في عدم الاعتداء برد المال المختلس لنفي الجريمة مرده أن الاختلاس جريمة وقتية لا يؤثر في قيامها رد المال المختلس فور المطالبة به كما لا يلزم أن يترتب على الاختلاس ضرر فعلي للدولة أو الفرد إذا كان صاحب الشيء المختلس فردا.

و هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية[21] بقولها إن رد مقابل المال الذي تصرف فيه الجاني لا يؤثر في قيام الجريمة لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها.

و بالتالي فلا ينفي الجريمة فلا ينفي جريمة الاختلاس قيام الموظف برد المال المختلس و بالتالي فلا يقبل منه الاحتجاج بأنه سبق و أن أودع لحساب الدولة مثلا عند تعيينه في الوظيفة ضمانا ماليا يكفي لسد العجز الترتب على الاختلاس.

الفرع الثاني: محل جريمة الاختلاس.

ترد هذه الجريمة على الأموال العامة و الأموال الخاصة و الأشياء التي تقوم مقامها أو أوراق مالية عمومية أو خاصة كالعقود و الوثائق و السندات التي وضعت بين يدي الموظف بمقتضى أو بسبب وظيفته إذن أن المشرع لم يفرق بيم المال العام و المال الخاص فكلاهما يصلح لأن يكون محلا للجريمة فالمال العام هو الأصل و المال الخاص هو الاستثناء.

و من ثم يجب التوسيع في مدلول المال إذ يشمل منقول سواء كان قابلا للتقويم أو غير قابل له قيمة اعتبارية و ممن يدخل في مدلول المال كالعقار بالتخصيص أما العقار غير المنقول لا يمكن أن يكون محلا للاختلاس و لا أهمية لأن يكون المال المحجوز مشروعا أو غير مشروعا، فمن يحجز مادة مخدرة يقترف جريمة رغم أن حيازة هذه المواد غير مشروع في ذاته[22].

---

[21] نقض جنائي: 20 ديسمبر 1968، مجموعة أحكام محكمة النقض. ص50

[22] الدكتور أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص262.

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

و يجمع الجنائيين على جواز أن يكون موضوع الاختلاس شيئا ذا قيمة معنوية هو متى سلمنا بأن محل الاختلاس لا يقتصر بالضرورة على الأشياء المادية فإنه يمكن أن ينسحب أيضا عن القوة المختلفة كالطاقة الكهربائية حيث يتحقق فيها الاختلاس و ذلك ليس بالنسبة للإنارة و إنما الجزيئات التي تمد عبر الأسلاك و تولد الإنارة.

كما يجب أن يكون محل الجريمة مالا محجوزا عليه و يستوى أن يكون الحجز قضائيا أو إداريا تنفيذيا أو تحفظيا صحيحا أو باطلا طالما أقرت بطلانه السلطة المختصة[23].

و يلزم أن يكون هذا المال مملوكا سواء للدولة أو لغيرها من الأفراد، بل و لو كان المال مباحا متروكا فلا تقوم الجريمة باختلاسه، لكن لا يلزم أن يكون مالك المال معروفا مادام قد وجد بحيازة الموظف بسبب الوظيفة[24].

و مما سبق ذكره فإن موضوع الجريمة ليس فقط المال العام بمفهومه الواسع و إنما كذلك يصلح المال الخاص المملوك لأحد الأفراد أو الجماعة أن تعتبر أموالها أموالا خاصة مهما وجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته و لا أهمية لمعرفة مالك المال فقد يكون محمولا لأن علة التجريم تكمن في المحافظة على المال الموجود ضمانا لثقة الأفراد[25].

و ليس من الضروري أن يكون المال محل الاختلاس مشروعا، فتتوافر بالتالي جريمة اختلاس المال حتى و لو كان هذا المال غير مشروع كالمواد المخدرة كما ذكرنا سابقا و الأسلحة المحظورة حيازتها و قد قضى في هذا المعنى بتوافر جريمة الاختلاس في حالة تسلم سكرتير النيابة بحكم وظيفته كتابا للتحقيق من المحقق مادة مخدرة لتحريرها فيقوم باختلاسها بأن سيتبدل بها غيرها بغير علم من المحقق.

و بالتالي فليس ثمة أهمية لمعرفة مالك المال حتى تقوم جريمة الاختلاس، بل قد يكون مالك المال مجهولا لأن المسألة لا تتعلق بحماية ملكية الفرد لماله و إنما هي المحافظة على المال الذي يوجد بين يدي الموظف بحكم وظيفته.

و لذلك بق و أن ذكرنا أن حكمة تجريم اختلاس المال العام هي خيانة الموظف للدقة الموضوعة فيه فيما يتعلق بالأموال التي أتحت يده بسبب وظيفته.

---

[23] سليمان عبد المنعم: النرجع السابق. ص284
[24] الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات. قسم خاص، ص172
[25] الدكتور فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص364-365

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

الفرع الثالث: وجود المال بسبب الوظيفة.

تقتضي المادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أن تكون الأموال و الأشياء المختلسة و المبددة قد سلمت للفاعل سبب وظيفته أو بمقتضاها فقد يحوز الموظف المال قهرا عن صاحبه لهذا متى كان المال بين يدي الموظف بسبب وظيفته فإن اختلاسه و تبديده يدخل في حكم المادة 29 و لا عبرة بما كان المتهم قد أدخله أو لم يدخله في خزانة الدولة بعد تحصيله له أو كان قد تسلمه بغير إيصال أو توقيع منه.

إن كل هذا لا أُثر له على قيام الجريمة[26]، فحتى حين يدخل المال في حيازة الموظف عن طريق يد سلمته هذا المال بتعيين أن يكون هذا التسليم بسبب الوظيفة.

و التسليم سبب الوظيفة معناه:

- أن تقضي اللوائح و القوانين أو النظم الخاضعة لها الوظيفة بأن يحوز الموظف المال الذي تسلمه و إن يقدم عنه الحساب أمام السلطات العامة.

- و لا يلزم أن يكون التسليم قد تم من صاحب المال إلى الموظف المختلس مباشرة بل يكفي في أن يسلم المال إلى الموظف مرؤوسا ثم ينتقل إلى يد الزميل و يحدث الاختلاس من أحدهما فيكفي أن يكون المال بين يديه من خصائص وظيفته.

- و لا يهتم الوسيلة التي تم بها التسليم فقد يكون المال المسلم مسلما قهرا عن صاحبه بمقتضى سلطة تبرر ذلك بتفتيش المتهم بجريمة مثلا.

فكل ما يلزم حتى تتوافر جريمة الاختلاس وجود المال بين يدي الموظف لسبب أو بمقتضى وظيفته و بناءا على ذلك تتوافر الجريمة في حق معاون مكتب البريد الذي يفتح خطابا ميحلا سلم إليه و يختلس منه نقودا ورقية يحتويها[27].

أما إذا كانت حيازة المال لا صلة لها بالوظيفة كأن يستلم الموظف مالا من صديق له أو قريب بصفة شخصية على أساس الأمانة و لكن يتصرف بالمال فهنا لا يعد مختلسا و لا تنطبق عليه المادة (29 قانون 01/06) و إنما يرتكب جريمة خيانة الأمانة.

---

[26] الدكتور صبحي نجم: المرجع السابق، ص20
[27] الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص371

و كذلك لو أن الموظف العام استولى على مال عام بدون أي صفة تجعله صاحب حق في الاستيلاء على المال و تصرف فيه فإن تصرفه يعد سرقة عادية و ليس اختلاسا و بالتالي لا تنطبق عليه المادة السابقة الذكر من قانون (01/06) و هي حتى تتوافر جريمة الاختلاس يجب أن يتسلم الموظف المال بمقتضى وظيفته أو سببها[28].

و إذا كان الفقه قد اختلف حول مفهوم الحيازة بسبب الوظيفة فالراجع رغم ذلك هو انصراف الحيازة إلى مدلولها القانوني الدقيق كما تتصرف إلى مجرد السيطرة المادية التي تسمح بتوجيه الشيء إلى الأغراض التي من أجلها وجد في حوزة الموظف.

و معنى ذلك أن الحيازة تحمل على مفهومها العام الواسع و الذي بمقتضاه يملك الجاني السلطة أو المكنة التي تسمح له بالتصرف فيه بمقتضى عمل داخل في اختصاصه الوظيفي.

و بناء على ذلك يكون ثمة تسليم بسبب الوظيفة إذا كان المال قد وجد تحت يد الموظف و لكنه لا يستطيع توجيهه بمقتضى عمل داخل في نطاق اختصاصه الوظيفي و مثاله من يأنس إلى رجل شرطة بمحطة سكك الحديدية و يسلمه حقيبته ريثما يجري اتصالا تليفونيا لا يتوافر هنا التسليم بسبب الوظيفة.

و عليه فضابط السببية بين الوظيفة و تسليم المال توافر اختصاص الموظف فقد يكون مختصا بمقتضى قانون أو لائحة أو نظام مقرر أو بأمر يصدر من الرئيس مباشرة أو من سلطة عامة كالقضاء.

بل إن العرق الإداري قد يكون أداة من أدوات تحديد الاختصاص الوظيفي بشرط أن لا يكون هذا العرق مخالفا للقانون كما قد يكون مرد اختصاص الموظف ند به للقيام بعمل يقتضي وجود المال في يد من يقوم به.

و بالتالي فضابط السببية إذن بين التسليم و الوظيفة يكمن في اعتماد الموظف على سلطات وظيفته في استلامه المال و يستوي في هكذا أن يوافق مسلكه أصول الوظيفة أو يخالفها[29].

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

إن جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي إذ لا يتصور وقوعها على خطأ أو إهمال أيا كانت درجته و مؤدي ذلك وجوب انصراف علم الجاني و إدراكه للعناصر المادية

---

[28] الدكتور عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص95

[29] الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع. بيروت، الطبعة الثانية 199، ص508

أو الموضوعية اللازمة لقيام العنصر المادي و استلزام النية الإجرامية الخاصة و هي نية تملك المال، أي يجب توافر القصد العام إلى جانب القصد الخاص.

الفرع الأول: علم الجاني و إدراكه (القصد العام).

نعني بذلك اتجاه إرادة الموظف إلى فعل الاختلاس و هو العلم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس فيعني إذا كان يعلم الفاعل بصفته كموظف و أن المال في حيازته الناقصة بسبب وظيفته و بأن تصرفه يقطع حيازة السلطة للمال[30].

فإذا انصرفت إرادة الفاعل لاستعمال الشيء دون تملكه فلا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس كمن يستخدم سيارة حكومية في أغراض خاصة متحملا نفقات الوقود اللازم فلا يعد مرتكبا لجناية الاختلاس.

فلا ينفي القصد الجنائي إذا انصرفت إرادة الفاعل إلى رد قيمة الأشياء بعد التصرف فيه تصرف الملاك و لا أن يرد هذا الشيء بالفعل و لا من باب أولى أن يعالج نفسه أملا في أن يرد هذا الشيء فيما بعد على أن الرد قد يعتبر ظرفا مخففا للعقوبة[31].

و بالتالي فإن إرادة الفعل مضافا إليها توقع النتيجة و العلم بالوقائع التي تعطي لفاعل دلالته الإجرامية و هي عناصر كافية على قيام القصد الجنائي و هذا ما توصل إليه الفقهاء الألمان مثل فرانك frank و بيكر Baker و من تم سواء كانت النتيجة المطلوبة معقولة أو غير ذلك يمكن تحقيقها أولا يمكن ذلك فهي نتيجة محتملة للفعل و سواء ينجح الجاني أو يفشل في إرضاء رغبته التي دفعته لارتكاب الجريمة فيكفي أن يكون قد أراد الفعل و تصور نتيجته في صورة من الصور المحتملة الوقوع حتى يمكن أن يقال أن لديه قصد جنائي يكفي لقيام المسؤولية و يستوي في ذلك أن يكون قصد تصور الجريمة على سبيل الجرم أو التوقع فحسب[32].

الفرع الثاني: نية التملك (القصد الخاص).

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي أن تصرف إرادة الجاني و عمله إلى ارتكاب الجريمة بل علاوة على ذلك يجب أن تتصف نية الجاني إلى تملك الشيء أي تغيير النية في الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة.

---

[30] الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص180
[31] الدكتور رمسيس بهام: المرجع السابق. ص378-379
[32] الدكتور رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري. ص440

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

و هذه النية يجب أن تثبت باعتبارها جوهر للقصد الخاص فكلما كانت النية أمرا باطنيا فيعين أن يستدل عليها بمظهر خارجي يكشف عنها و من ذلك كان يعمد الموظف إلى التصرف في المال أو رهنه أو عرضه للبيع أو الإيجار أما إذا اتجهت النية إلى الاستعمال فحسب دون التملك فلا يقوم القصد الجنائي[33].

و عليه فإن اختلاس المال العام جريمة قصدية قوام ركنها المعنوي القصد الجنائي العام و يتطلب هذا القصد توافر عنصر العلم و الإرادة فلابد أن يكون الموظف عالما بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الركن المادي لهذه الجريمة.

و بالتالي يتعين انصراف عمله إلى صفة المال العام الذي اختلسه فالعلم الصفات المتطلبة كعناصر للواقعة محل التجريم هو شرط لتوافر القصد الجنائي.

و بالإضافة إلى عنصر العلم لابد أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس إراديا و يتحقق ذلك بانصراف نية الموظف المختلس إلى الترف في المال الموجود في عهدته و هو القصد الجنائي الخاص و يتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له و هذا ما وضعناه من قبل و يكون ذلك التصرف إما بحيازته لحسابه الخاص أو ينقل الحيازة إلى الغير.

و يثور التساؤل حول إذا ما كان يمكن تبرير فعل الاختلاس بأنه ارتكبه بناءا على أوامر الرؤساء تجب طاعتهم أو بأنه ارتكب إجراء لمقاصة بين مال المختلس و بين دين الموظف في ذمة الإدارة.

بالنسبة للفرض الأول فالأصل أن جريمة الاختلاس لا تنتفي لمجرد أ يكون الموظف قد ارتكب فعل الاختلاس تنفيذا لأوامر الرئيس الذي تجب طاعته و ذلك متى كان الموظف عالما بعدم مشروعية هذا الأمر.

و في هذا المعنى تبرير لفعله أو حتى يتستر على ما ارتكبه فمادام أنه قد ارتكبه و اتجهت إليه إرادته و استمر في ارتكابها فلا تنتفي عنه المسؤولية.

---

[33] أحمد صبحي العطار: المرجع السابق. ص265

و مع ذلك فمتى تبث وقوع الموظف المرؤوس في خطأ و اعتقد أن الأمر الذي قام به أو أمره به رئيسه مشروع من الواجهة الإدارية و المالية انتقى القصد الجنائي لديه[34].

أما بالنسبة للفرضية الثانية الخاصة بالدفع بالمقاصة بين المال المختلس و بين دين الموظف في ذمة الإدارة فثمة اجتهاد فقهي يرى أن للموظف أن يدفع تهمة الاختلاس بالمقاصة بين النقود التي استولى عليها و بين دين له في ذمة الحكومة.

و الرأي الراجع فقها أن المقاصة في هذا الفرض غير جائزة و لو كان موضوع الدينين نقودا أو مثليات متجددة في النوع و الجودة و كان كل منها خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به أمام القضاة.

فالأصل إذن أن يستوفي الموظف دينه الإجراءات المشروعة فضلا عن أن استفاء الدين هو الغرض أو الباعث على الاختلاس فالغرض أو الباعث كما سبق و أشرنا لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف المختلس.

و كخلاصة للركن المعنوي يمكننا أن نقول متى تحقق القصد الجنائي قامت الجريمة بصرف النظر عن البواعث التي جعلت الموظف يقوم بالاختلاس و قيام الدليل على توافر القصد الغيرة فيه بما يقتنع به القاضي لكن يلزم أن يحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعله إضافة المال إلى ملكه ينفي القصد سواء كان انتقاء العلم راجعا إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما لم يكن الغلط هو نص التجريم بذاته[35].

---

[34] الدكتور سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع. بيروت طبعة 1999. ص513

[35] الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق. ص181-182

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

الفصل الثاني: مقارنة اختلاس جريمة المال العام في ظل

قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد

بعد أن ناقشنا في الفصل الأول ماهية جريمة اختلاس الأموال العمومية و تطرقنا فيها إلى مفهومها و كذا أركانها فسنتطرق في هذا الفصل إلى معالجة ما يلي:

- العقوبة المقررة لهذه الجريمة و كيف كان يعاقب بها سابقا و حاليا أي في المادة 119 من قانون العقوبات و الملغاة و المعوضة بالمادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المقارنة بين هاتين المادتين.

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

المبحث الأول: جريمة اختلاس في ظل قانون العقوبات.

لا تعتبر جريمة اختلاس الأموال العمومية إلا إذا وجد نص في قانون العقوبات يتطابق معه و يعطيه عدم المشروعية، أي النص جعله جريمة غير مشروعة بالنسبة لمرتكبها و بهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، إذا انتفى تنتفي الجريمة، و لذا يعتبر ركنا من أركانها لأنه يبين العقوبة المقررة لذلك الفعل.

و جريمة الاختلاس مثلها مثل الجرائم الأخرى، لأنها قد قرر المشرع نصا يجرمها و يعاقب كل من يرتكبها بمجموعة من العقوبات نص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: خضع الفعل لنص التجريم.

و هو الركن الشرعي للجريمة، إذ يعتبر نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، أو بعبارة أخرى النص القانوني الذي يبين الفعل المكون لجريمة الاختلاس للأموال العمومية، و يحدد العقاب الذي يفرض على مرتكبها إسنادها إلى العمل الضار بالمصالح الاجتماعية، فيكسب الفعل صفته عير المشروعة عندما يتطابق مع نص التجريم لانتفائه جميع الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه، على أن اكتساب الصفة غير المشروعة لخضوع الفعل لنص التجريم غير كافي و في جميع الأحوال لتطبيقه بحيث يشترك لتطبيقه بخضوع الفعل بعد تطابقه مع الذي تسبب في أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي و حالة الضرورة و استعمال الحق، فمن الشروط الواجب توافرها قانونا لثبوت الجريمة ألا يكون المتهم في حالة من حالات الإباحة المذكورة في القانون أو تنفيذ الأمر الصادر عن السلطات المختصة، و قد ورد في القانون أيضا الحالات التي أذن بها القانون لدى الموظف العام لاستعماله السلطات التقديرية لمباشرة بعض أعمال وظيفته، و عليه فإن قام الموظف بعمله فمن هذه الرخصة المعطاة إليه من قبل القانون فإن عمله مباح بإذن القانون.

و تجدر الإشارة إلى أن نص التجريم الذي أخضع فعل الاختلاس إلى العقوبة سابقا قبل التعديل جعل هذه الأخيرة تختلف باختلاف المبلغ المختلس و الذي جدد على أساس وصف الجريمة أنها جنحة أم جناية، و من المستفز عليه أيضا في هذا الاجتهاد أن القانون لا يتطلب لقيام جريمة الاختلاس حصول شكوك من الإدارة انتصاب المؤسسة التي يعمل بها طرف مدني، لأن ذلك لا يكون ركنا من أركان هذه الجريمة.

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

الفرع الأول: حكمة التجريم.

تنص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة على ما يلي:

يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو ...

يجرم المشرع بمقتضى هذا النص اختلاس الموظف للأموال التي وجدت في حيازته بمقتضى وظيفته أو أسبابها، و يستوي أن تكون تلك الأموال عامة أو خاصة أو مملوكة لأحد الأفراد.

و بالتالي فليس يلازم لقيام هذه الجريمة أن يكون المال المختلس بالضرورة مالا عاما و هو ما لم يتطلبه النص الملغى.

و من أجل هذا يرى جانب من الفقه في هذه الجريمة نوع من خيانة الأمانة يقع من الموظف العام على مال موجود أو وجد في حيازته و مؤتمن عليه بحكم وظيفته، فالجريمة على النحو هي خيانة الأمانة منسوبة باستغلال الوظيفة[36].

و المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس مثلما يستفاد من نص المادة الملغاة و المذكورة أعلاه كانت تنحصر في المحافظة على مصالح الدولة المالية من ناحية، و من ناحية أخرى ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة و الثقة العامة.

و هكذا فالمصلحة المحمية ليست فقط المصلحة المالية و إنما روعي فيها ضمان تأدية النشاط الوظيفي بالشكل الذي يتفق و أهداف الوظيفة العامة.

الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة الاختلاس.

جريمة اختلاس المال العام هي من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من موظف عمومي أو من في حكمه، و تتحقق هذه الجريمة في ركنها المفترض و يتمثل في صفة الموظف العام، و ركن مادي يتمثل في فعل الاختلاس و محل الاختلاس و كون حيازة الأشياء المختلسة بسبب الوظيفة، و لا بد أخيرا من ركن معنوي يأخذ صورة القصد الجنائي العام و هذا ما تم التطرق إليه سابقا.

---

[36] الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية لنشر و التوزيع، بيروت. ص488

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

و الواقع في الأمر أن المحل القانوني للجريمة يختلف عن محلها المادي، فالمحل القانوني كقاعدة عامة هو المال أو المصلحة التي يقع بارتكاب الجريمة عدوانا عليها و يرمي المشرع غلى حمايتها بالجزاء الجنائي.

أما المحل المادي للجريمة فهو الموضوع الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي، و لا جدال في أن هذه الأخيرة هي من جرائم الأموال و التي من شأنها أن تهدر حقا من الحقوق المتصلة بالذمة المالية للغير أو تعرضه للخطر، و التي يكون محلها أشياء منقولة و بالتالي فالاعتداء هنا يكون على الذمة المالية أو بعبارة أدق الحقوق المالية، و أي ما كان الأمر في تقدير هذا الموقف، فإن المحل المادي لجرائم الأموال بصفة عامة و جريمة الاختلاس بصفة خاصة تنبع منه مصلحة شخص من الأشخاص و هي حق مالي[37].

إذ ما تحقق البنيان القانوني لجريمة الاختلاس على هذا النحو استحق الفاعل عقوبة أو جزاء أو تدبيرا على فعله الإجرامي و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الملغاة سابقة الذكر بقوله (... يعاقب بالسجن المؤقت ...).

المطلب الثاني: محتوى المادة 119 قانون العقوبات.

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 119 المتضمنة في الفصل الرابع المكرس للجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية، اعتبر هذا النص كحصيلة لتجمع عدد من نصوص قانون العقوبات الفرنسي المعلق بالاختلاسات المرتكبة من طرف الموظفين العموميين[38].

و إذا كان هذا النص عند ظهور قانون العقوبات سنة 1966 قريبا من مصدره التاريخي، إلا أنه تغير فيما بعد جذريا و بالذات منذ تثبيت التشريع المتعلق بالجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات سنة 1975 مناسبة للمنظور الجديد للجريمة آنذاك.

الفرع الأول: التعديلات التي شهدتها المادة 119.

أول هذه التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات بموجب الأمر رقم (75-45) المؤرخ في 1975/06/17 الذي ألغى المادة 149 و نقل محتواها إلى نص المادة 119 مع التخلي في النص الجديد عن مصطلح (الموظف في نظر القانون الجنائي) و استبدله بمصطلح (الشبيه بالموظف)، تلاها التعديل

---

[37] الدكتور سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1999. ص489/20

[38] قانون العقوبات الخاص. طبعة 2000. مطبعة الكاهنة، الجزائر، ص160

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

الذي حصل بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في 1988/07/12 الذي تخلى بدوره عن مصطلح (الشبيه بالموظف) و استبدله بمصطلح (من يتولى وظيفة أو وكالة).
و أخيرا ما جاء به القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26.

و تعكس التعديلات المذكورة التي أدخلت على المادة 119 الملغاة في مجملها التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي و السياسي، و هي التطورات التي مرت بثلاث مراحل:

1. **مرحلة التوجه الاقتصادي الاشتراكي المتشدد:**

أظهرت التوجيهات الاقتصادية التي عرفتها البلاد غداة صدور قانون العقوبات سنة 1966 و انتهاج الاشتراكية في بداية السبعينات قصور التعريف التقليدي للموظف، إذ لا يشتمل القسط الأوفر من الأشخاص الذين وضع المال العام بين أيديهم كمسيري الشركات التي تضاعف عددها فهذه الشركات لا يمكن اعتبارها إدارة عامة و لا مرفق ذات منفعة عامة.

مما حد بالمشرع إلى إعادة النظر في حكم المادة 119 الملغاة، حيث مدد تطبيق هذا النص إلى "كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو في رؤية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام".

و بموجب هذا التعديل السابق و الذي أصبح ملغى في الوقت الحالي، تم توسيع مجال تطبيق المادة 119 إلى العاملين بالشراكة الوطنية و المزارع الفلاحية المسيرة ذاتيا ... غير أن هذا لتوسيع لا يعني تطبيق المادة 119 على كل العاملين بهذه المؤسسات إذ تم حصر مجال تطبيقها في من يتولى وظيفة أو وكالة.

تولي الوظيفة، كانت المادة 119 الملغاة تنطبق على المدير العام للمؤسسة الذي كان يعين من قبل الوصاية بمرسوم إذ كان مديرا عاما و بقرار وزاري إذا كان مدير وحدة، كما يطبق على أعضاء مجلس الإدارة المعينين بقرار من الوزارة الوصية، في حين لم تكن المادة 119 الملغاة تنطبق على العمال الذين لا يتولون وظيفة أو وكالة، فهؤلاء كانوا يخضعون لما هو مقرر في باب السرقة.

2. **مرحلة استقلالية المؤسسات العمومية:**

ما لبث المشرع أن عدل مرة أخرى نص المادة 119 الملغاة بخصوص الأشخاص الذين يخضعون لهذا النص و ذلك بموجب القانون رقم 26/88 في 1988/07/12 حيث تخلى المشرع عن مصطلح "الشبيه بالموظف" و استبدله بـ "الشخص، تحت أي تسمية و في نطاق أي إجراء الذي يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة بخدمة الدولة أو الجماعات

المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ، المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بادرة مرفق عام".

و تبعا للصياغة الجديدة لنص المادة 119 الملغاة التي جاءت تماشيا مع استقلالية المؤسسات حيث اعتمد المشرع تصنيف المؤسسات العمومية كما ورد في قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 1988/01/12 أصبحت الفئات الآتية بينها تخضع لحكم المادة 119 الملغاة[39].

بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، فالمدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة و رئيس مجلس الإدارة كلهم صاروا يخضعون لنص المادة 119 قانون عقوبات.

بالنسبة للمؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام و هي نوعان:

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

لقد أصبحت المادة 119 تنطبق على المديرين العامين و المديرين و رؤساء المصالح و كل من يتولى مسؤولية بها.

بالنسبة للهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تعهد بإدارة مرفق عام و يتعلق الأمر بالخواص المستفيدين من امتياز، أصبح مديرو هذه المؤسسات يخضعون لأحكام المادة 119 قانون العقوبات.

بالنسبة للجماعات المحلية، تنطبق أحكام المادة 119 على كل أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بحكم توليهم وكالة و لو بدون أجر.

3. **مرحلة التوجه الاقتصادي الحر:**

تميزت هذه المرحلة بصدور نصين: الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، و الأمر رقم 014/04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها.

و في ظل هذه المرحلة عرف نص المادة 119 الملغاة تعديلا آخر و ذلك بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2001/06/26 و هنا يتبادر إلينا ما هو هذا التعديل الذي عرف المادة الملغاة سابقا، فهنا شمل هذا التعديل الأشخاص الذين يخضعون لحكم المادة 119 في ظل هذه المستجدات مع الإشارة إلى أن المادة 119 قد أصبحت ملغاة.

---

[39] الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص. طبعة 2004، ص9

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

- **مضمون نص المادة 119 الملغاة و المعدلة بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2001/01/26 و إشكالية تطبيق الحكم الجديد على المؤسسات العمومية الاقتصادية.**

جاءت المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة أثر تعديلها على النحو التالي: "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختل أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها..."[40]

و تضيف الفقرة الثانية "... و يتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه كل شخص تحت أية تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم هذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

و ما يميز هذا النص الملغى بالنسبة لما كان عليه قبل تعديله، هو أن المشرع أبقى على الفقرة الثانية لنص المادة 119 التي حددت قائمة الأشخاص الآخرين الخاضعين لحكم المادة المذكورة و هو كل من (يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام) غير أنه أغفل من يتولى وظيفة أو وكالة و يساهم بهذه الصفة في خدمة المؤسسات العمومية الاقتصادية[41].

و هنا يثار التساؤل حول الأشخاص الذين يخضعون لحكم المادة 119 الملغاة و المعدلة بعنوان من هم في حكم الموظف العام؟

لا جدال حول تطبيق نص المادة 119 الملغاة على من كانوا يتولون وظيفة أو وكالة و يساهمون لهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام. و يبقى التساؤل قائما بالنسبة للأشخاص الذين كانوا يتولون وظيفة أو وكالة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

---

[40] الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص. ص15

[41] الدكتور محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري. ص19

فهنا نحن أمام احتمالين: الاحتمال الأول يستند إلى الفقرة الثانية من المادة 119 الملغاة و المعدلة و قول بعدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لنص المادة 119 على أساس أن الفقرة الثانية المذكورة التي حددت مجال تطبيق النص، و بذلك يكون المشرع قد أبعد تلك المؤسسات من مجال تطبيق المادة 119 الملغاة.

أما الاحتمال الثاني فيستند إلى الفقرة الثالثة من المادة 119 ذاتها و الملغاة التي أوفقت المتابعة الجزائية من أجل الجريمة المنصوص عليها في المادة 119 الملغاة.

نحن أمام وضع يتسم فيه القانون بعدم انسجام أحكامه، فمن جهة لم يتذكر المشرع عند تحديده صفة الجاني أي في باب التجريم من كانوا يتولون وظيفة أو وكالة في المؤسسات العمومية و الاقتصادية ضمن الأشخاص الذين يخضعون لنص المادة 119 الملغاة، و من جهة أخرى علق المتابعة الجزائية من أجل الجريمة المنصوص عليها في المادة 119 عندما ترتكب أضرار بهذه المؤسسات.

و عليه طالما لم تذكر المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن المؤسسات التي تخضع لحكم المادة 119 الملغاة، فإنها بذلك مستثناة من مجال تطبيق هذا النص.

الفرع الثاني: أسباب تعديل المادة 119 قانون العقوبات.

بالرجوع إلى القانون 01/09 سابقا نجد أن التعديلات المقترحة مؤسسة على الأسباب التالية:

1. كون بعض أحكام قانون العقوبات لا سيما تلك المتعلقة بالاعتداء على تسيير الاقتصاد الوطني و المؤسسات العمومية، لم تكن تتماشى مع المحيط الاقتصادي الجديد، و هو ما عاينته اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أوصت بإخراج أخطاء التسيير من نطاق قانون العقوبات[42].
2. كون النظام القانوني الجديد للمؤسسات العمومية سابقا، لم يكن يجعل رأسمال هذه المؤسسات حكرا على الدولة، و إنما صار مفتوحا للخوصصة.

و كخلاصة للقول نجد أن المشرع كان قد أوضح التعديلات التي كانت مقترحة و التي تمثلت أساسا في إخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كان قد أصبح رأسمالها مشتركا بين الدولة و الخواص من مجال تطبيق قانون العقوبات، و إحالتها إلى الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية.

---

[42] الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص. نفس المرجع السابق. ص18

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

المطلب الثالث: عقوبة مرتكب جريمة الاختلاس.

الفرع الأول: العقوبة بموجب القانون رقم 26/88

نصت المادة 119 قانون العقوبات الجزائري الملغاة بموجب التعديل الصادر في 1988/07/12 على ما يلي: "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو سرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

1. للحبس سنتين إلى خمس سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة المسروقة أقل من 100.000 دج.
2. للحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 100.000 دج و تقل عن 300.000 دج.
3. للحبس المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 300.000 دج و تقل عن 1000.000 دج.
4. للسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج و تقل عن 300.000 دج.
5. للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 3.000.000 دج أو تفوقه.
6. للحكم بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو سرقة الأموال المشار إليها أعلاه عن طبيعتها أو تضر بمصالح الوطن العليا حسب قانون 26/88.

و كان يتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه، كل شخص تحت أية تسمية لشخصيته و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفة وكالة بأجر أو بدون أجر أو يساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أية هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية[43] أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو سببها.

فهذه هي العقوبة التي كانت مقررة بموجب المادة 119 في تعديلها الأخير، حيث كان يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الجريمة إسنادا لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات.

كما تشير المادة 53 من ذلك القانون بشأن تخفيض العقوبات في حالة الظروف المخففة، إلا أنه كان يجوز تخفيف العقوبة لمدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 فقرة 7 الملغاة، لكن

---

[43] الدكتور عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري. نفس المرجع السابق، ص90.

بالرجوع إلى تلك الفقرة نجد أنها كانت تحدد الحد الأدنى و هو سنة حبس مما يؤدي إلى أن هناك عدم تنسيق بين تعديل المادة 119 الملغاة و المادة 53من نفس القانون.

و كما سبق إشارته إلى أنه كان وجوبا أن يتضمن الحكم تقريرا دقيقا بقيمة المبلغ المختلس، و ذلك لأهمية التقرير في تحديد الجزء الذي كان من الواجب إنزاله على الجاني و إلا اعتبر الحكم معيبا، و بهذا الخصوص فقد نقض المجلس الأعلى حكما فصل بطريقة الزعم، أي لمن يبين مقدار المبلغ المختلس في ذلك ما يمنع المجلس من مراقبة القرار كما ينبغي. لذلك يجب أن يكون القرار المتضمن التصريح بالعقوبة، بحيث يجب أن يورد كافة عناصر الجريمة المعاقب عليها و بسبب العقوبة المصرح بها في شأن، كما اكتفى لمجرد التصريح بتجريم المتهم دون ذكر الوقائع المرتكبة منه، مثلما يستخلص من فحوى القرار المطعون فيه فإن ذلك يشكل إعداما لأسباب و يستوجب النقض.

كما ينبغي على المحكمة أن تقوم بتقييم هذه الوثائق و السندات و العقود و تحدد قيمتها تحديدا دقيقا و ذلك من أجل تعيين نوع الجريمة، ذلك لأن المشرع كان يربط بين المقدار المختلس أقل من 300.000 دج و اعتبرت جناية إذا عادلت هذا المبلغ أو زادت عنه.

كما أن المشرع أدرج في عقوبة الجاني بحسب المبلغ المختلس، فهي كانت تبدأ بالحد الأدنى و هو سنة في المبالغ التي تقل عن 100.000 دج و تندرج حتى تصل عقوبة الإعدام في المبالغ التي تصل إلى حد الإضرار بمصالح الوطن العليا[44].

و عليه فإننا نخلص غلى القول أنه كان يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 119 قانون العقوبات الجزائري الملغاة كل من يقوم بجريمة الاختلاس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو سببها، و كانت تحدد العقوبات على أساس القيمة المادية للمال موضوع الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبة بموجب قانون رقم 01/09.

من خلال قراءتنا لنص المادة 119 المذكورة سابقا و الملقاة وجدنا أن المشرع الجزائري كان قد تدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة لامادية للمال موضوع الجريمة حيث كانت نعتبر الجريمة جنحة أو جناية حسب قيمة الأشياء المختلسة أو الميددة أو المحتجزة أو المسروقة بحيث كانت العقوبات جنحية إذا كانت قيمة المال محل الجريمة أقل من 5.000.000 دج كانت جنائية إذا ما عادلت هذا المبلغ أو تجاوزته.

---

[44] الدكتور عبد الله سليمان: المرجع السابق. ص92-98

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

1. تعتبر الجريمة جنحة، إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 5.000.000 دج، و العقوبة تكون على النحو الآتي:
   - الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 1.000.000 دج.
   - الحبس من سنتين غلى 10 سنوات إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج و تقل عن 5.000.000 دج.
2. تعتبر الجريمة جناية، إذا كانت قينة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج و تكون العقوبة كالآتي:
   - السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج و تقل عن 1.000.000 دج.
   - السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 1.000.000 دج أو تفوقه.

و علاوة عن الحبس أو السجن، كان يعاقب الجاني في كل الأحوال سواء كانت الجريمة جنحة أو جناية، بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج، و هي عقوبة استحدثها القانون رقم 01/09 المذكور أعلاه سابقا و الملغاة حاليا.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 119 قانون العقوبات الملغاة قبل تعديلها بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2001/01/26 "يعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز أو السرقة من طبيعتها أن تضر بالمصالح العليا للوطن.

و حسنا ما كان قد فعل المشرع عندما ألغى هذه الفقرة نظرا لما يكتنف عبارة (الأضرار بمصالح الوطن العليا) من غموض لا يتلاءم و الدقة التي يتطلبها القانون الجزائي بوجه عام و القانون الجزائي الخاص بوجه خاص.

فضلا عن العقوبات السالبة للحرية، أضاف القانون رقم 15/90 المؤرخ في 1990/07/14 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و الملغي عقوبة تقليدية تتمثل في مصادر الأشياء التي استعملت، أو التي كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة التي تحصلت منها، و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، و كذلك مع الاحتفاظ بحقوق غير حسن النية[45] .

[45] الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص. ص25-26

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

المبحث الثاني: جريمة الاختلاس في ظل قانون مكافحة الفساد.

تقررت جريمة اختلاس الأموال العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد في المادة 29 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و تقرر هذه المادة القانون بمجموعة من الأوامر و القوانين و الاتفاقيات، من بينها: بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، بتاريخ 2003/10/31 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 و بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات و المتمم.

و القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته[46] و عليه صدر هذا القانون، و يتناول مجموعة من الجرائم و العقوبات المنصوص عليها، حيث أدت انتشار هذه الجرائم إلى انتشار القماد بدوره. و هنا قد يتبادر إلى الذهن سؤال وجيه ألا و هو: ما المقصود بالفساد في ظل قانون 01/06؟

المطلب الأول: مفهوم الفساد و الهدف من قانون مكافحة الفساد.

جاء في محتوى المادة الثانية من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه، تعريفا للمصطلحات التي يشملها هذا القانون، و من بينها مصطلح الفساد و هو ما يهمنا، إذ نحن بصدد دراسة جريمة الاختلاس في ظل قانون مكافحة الفساد، و بالتالي ارتأينا توضيح هذا المصطلح (الفساد).

الفرع الأول: مفهوم الفساد.

جاء مفهوم الفساد حسب المادة 2 من قانون رقم 01/06 كما يلي:

الفساد "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"

و بالتالي يشمل هذا المصطلح معنا أو تعريفا واسعا للفساد، إذ يشمل جرائم متنوعة و متعددة ذكرت في هذا القانون و سنحاول إعطاء لمحة مبسطة عن بعض الجرائم التي تناولها القانون المذكور أعلاه.

و بالرجوع إلى الباب الرابع منه، نجده يذكر عدة جرائم من بينها:

1. جريمة اختلاس الأموال العمومية: و هي جريمة تقع من الموظف العام على أموال أو وثائق أو سندات عامة أو خاصة سلمت إليه بمقتضى وظيفته كما تطرقنا سابقا.

---

[46] الجريدة الرسمية: العدد 14 قانون رقم 01/06. ص04

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

2. جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: و هي كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

و غرها من الجرائم التي نص عليها القانون و بهذا نحدد مفهوم الفساد حسب ما جاء به القانون المذكور سابقا.

الفرع الثاني: الهدف من قانون مكافحة الفساد.

و هذا ما تناولته المادة الأولى من قانون 01/06 بنصها:

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الزامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية و تسيير القطاعين العام و الخاص.
- تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استراد الموجودات. و عليه فإن الهدف الأساسي في وضع هذا القانون يتمثل في ما يلي:
  - الوقاية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و دلك بتوفير جميع الوسائل اللازمة و الملزمة لمكافحته و الوقاية منه و بالتوعية إلى خطورة هذه الجرائم و مدى تأثيرها على المجتمع و تشديد العقوبة عليها لكي لا يتبادر في ذهن الموظف القيام بها.
  - و كذلك القيام بتعزيز الشفافية في نفسية الموظف سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص فيراعي الموظف مبادئ الجدارة و الإنصاف و الكفاءة و مبادئ النجاحة و الشفافية و يجب القيام بالإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد و حتى لا تبادر لذهن الموظف القيام بمثل هذه الاختلاسات منه أجر ملائم إضافة إلى التعويضات الكافية و كذلك إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من توعيتهم لمخاطر الفساد و هذا يتحقق عن طريق تسهيل و دعم التعاون الدولي من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته و هو ما أكدته المادة المذكورة أعلاه.
  - في نفس الصدد و حتى لا يتهم الموظف بأنه قام باختلاس و قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و التي تعد من الأهداف السامية التي نادى بها قانون مكافحة الفساد نص المشرع في المادة 4 من قانون (01/06) على ضرورة تصريح الموظف بممتلكاته و ذلك عن طريق اكتتاب تصريح الممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته و يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

و كخلاصة للقول نقول أنه من أجل دعم مكافحة الفساد يجب أن تعمل الدولة على تشجيع النزاهة و الأمانة و كذا روح المسؤولية بين الموظفين و ذلك من خلال وضع مدونات تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزيه و الملائم للوظائف العمومية.

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

المطلب الثاني: محتوى المادة 29 قانون مكافحة الفساد.

الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 قانون (01/06) هي جريمة اختلاس الأموال العمومية كما سبق الذكر و هي متضمنة في الباب الرابع من القانون تحت عنوان التجريم و العقوبات و أساليب التحري و هي نوع من بين الأنواع التي تم تناولها من خلاله و شدد المشرع العقوبة عليها و هذا محاولة منه لقمعها و التخفيف منها و من جرائم الأموال الأخرى.

الفرع الأول: مضمون نص المادة 29 قانون 01/06.

جاء في نصها ما يلي: (يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهدها إليه بحكم وظائفه أو سببها)[47].

ظهرت هذه المادة تلغي المادة 119 قانون العقوبات و التي تطرقنا لها في المبحث الأول و التي أصبحت ملغاة و عوضت بالمادة 29 قانون 01/06 و م خلال المادة الأخيرة نجد أن المشرع قد أحدث تغييرات فيها.

فمضمون المادة التي نحن بصددها يتحدد في أن المشرع قد جرم هذا الفعل و هو فعل الاختلاس و ذلك بذكر مادة تنص على عدم مشروعيته و تعاقب مرتكبه و تمثلت هذه العقوبة في سلبه الحرية إضافة إلى غرامة مالية لكل من قام بهذا الفعل المشين يشترط أن يكون موظف عام أو من في حكمه.

و حدد هنا المشرع عقوبة واحدة تمثلت في الحبس و الغرامة دون ان يعطي أو يحدد مبالغ الاختلاس و هذا ما يأخذ عليه المشرع و يظهر هذا من خلال قوله (يعاقب بالحبس ... و بغرامة ... كل موظف عمومي يختلس ...).

و الملاحظ هنا أن هناك مصلحة محمية من خلال نص المادة تتمثل في المحافظة على أمن الدولة و مصالحها و الحد من الفساد و تنبيه الموظف و حثه على الحرص على عمله و ضمان عدم إخلاله بواجباته المهنية.

و بالتالي فالجريمة هنا لا تقع إلا من موظف عمومي أو من في حكمه و الأموال المختلسة هنا قد تكون أموال عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إلى هذا الموظف أو إلى من في

---

[47] الأستاذ فضيل العيش: قانون العقوبات و مكافحة الفساد، منشورات بغدادي ، طبعة 2007. ص152

حكمه أو بسبب وظيفته و عليه ليس يلازم لقيام هذه الجريمة أن يكون المال المختلس بالضرورة مالا عاما و هذا ما لم يتطلبه النص.

و في إطار مضمون نص المادة نجدها قد نصت على عقوبة أصلية و عقوبة إضافية فالعقوبة الأولى في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات أما العقوبة الإضافية فتتمثل في الغرامة و التي تتراوح من 200.000 إلى 1.000.000 دج و عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 50 قانون 01/06 و تتمثل في معاقبة الجاني بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي تشمل الحرمان ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و المصادر الجزئية للأموال، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة و غيرها من العقوبات التكميلية.

هذا بالنسبة لمضمون المادة أما الفرع الثاني فخصصناه للمقارنة بين المضمونين المادة 119 قانون العقوبات الملغاة سابقا و المادة 29 قانون مكافحة الفساد حاليا قانون 01/06.

الفرع الثاني: الفرق بين المادة 29 قانون 01/06 و المادة 119 قانون العقوبات.

من خلال قراءة نصي المادتين المذكورتين أعلاه نجد المشرع قد قام بتعديلات تمثل أهمها في:

العقوبة المنصوص عليها في المادة 29 قانون 01/06 تمثلت في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200.00 دج إلى 1.000.000 دج فهنا نجده حدد عقوبة حبس و غرامة مالية واحدة بالنسبة لجريمة الاختلاس دون التطرق إلى مبالغ الاختلاس كما فعل في المادة 119 قانون عقوبات كما ذكرناه بالتفصيل سابقا و هنا يتساءل القارئ لهذه المادة المبلغ المحدد للاختلاس فهل من يأخذ مثلا مبلغ 100 دج يعد اختلاسا.

أما في المادة 119 الملغاة فقد حدد مبالغ الاختلاس تحديدا دقيقا و أعطى عقوبة كل مبلغ هذا بالنسبة للعقوبة[48].

نجده بعد ذلك يقول في نص المادة (... كل موظف عمومي ...) دون تحديد معنى هذا الموظف العمومي بل نجده قد نص عليه في مادة منفصلة تماما عن المادة 29 و هي المادة 2 من نفس القانون أما المادة 119 فقد ذكر القاضي و الموظف و الضابط العمومي.

---

[48] الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص. ص25

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

و م ينبغي الإشارة إليه بخصوص هذه النقطة، و بالرجوع إلى المادة 2 قانون 01/06 نجد أن هؤلاء الأشخاص يدخلون ضمن المادة 119ن أي هؤلاء الأشخاص هم الذين قصدهم المشرع (الموظف العمومي أو من في حكمه) في المادة 29 من قانون 01/06، لكن لم يذكرهم في نفس المادة المتعلقة باختلاس الأموال العمومية كما فعل سابقا.

ثم من خلال عبارة (... كل موظف يختلس أو ... أية ممتلكات ...) يتبادر إلى ذهننا: أية ممتلكات فنقول أن الممتلكات التي قصدها المشرع هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و كذلك المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

و نلاحظ كذلك أن المادة 29 قانون 01/06 ألغى فيها المشرع عقوبة السجن المؤبد و عقوبة السجن المؤقت التي نص عليها سابقا قبل إلغاء المادة 119 قانون العقوبات، و أصبح ينص على عقوبة واحدة في المادة 29 تتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، و بالتالي تغير الوصف القانوني لها فأصبحت تتخذ وصف الجنحة فقط بعدما كانت تتراوح بين الجنحة و الجناية بحسب المبالغ المختلسة.

المطلب الثالث: الأعذار المخففة و الظروف المشددة لعقوبة الاختلاس.

نص المشرع الجزائري في قانون 01/06 على إمكانية التشديد أو الظروف المشددة لجريمة الاختلاس و كل الجرائم التي تناولها هذا القانون و التي تطرقنا إليها من قبل، و كذلك الظروف المخففة لها مادتين مختلفتين و منفصلتين عن المادة 29 قانون 01/06 و هذه الظروف المذكورة أعلاه نصها المشرع لجميع الجرائم المتعلقة بالمال، أي جميع جرائم الأموال.

الفرع الأول: الظروف المشددة لعقوبة الاختلاس.

تنص المادة 48 قانون 01/06 على:

"إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون الشرطة القضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

هنا نجد أن الظروف المشددة لهذا النوع من الجريمة قد تحدد حصرا في الأشخاص المذكورين في المادة أعلاه و هو: القاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، الضابط العمومي، العضو في الهيئة، عون الشرطة القضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط.

و يكفي هنا لتشديد العقوبة أن يكون أحد هؤلاء المذكورين قد قام بالجريمة و تحولت العقوبة إلى 10 سنوات قد تصل إلى 20 سنة، و هنا ترجع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدة الحبس و بنفس الغرامة المنصوص عليها و هي من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة لجريمة الاختلاس.

و بالتالي لا مجال للنقاش بخصوص هذا الظرف المشدد، فأي شخص ذكر في المادة 48 قانون 01/06 قام بجريمة الاختلاس مباشرة شدد عليه العقوبة و تطبق عليه أحكام المادة الأخيرة. و ما ينبغي الإشارة إليه هنا، أن ما قصده المشرع من خلال عبارة (...أو عضوا في الهيئة ...) و حسب ما ذكرته المادة 17 الباب الثالث من نفس القانون أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و قد أنشأت هذه الهيئة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد[49].

الفرع الثاني: الأعذار المعفية لجريمة الاختلاس.

تنص المادة 49 من نفس القانون على:

"يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبها.

عدا الحالة المنصوص عليها أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة و ساعد في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

و هذا النص قد جاء النص قد جاء واضحا و صريحا فيما يخص الإعفاء، فكل من ارتكب جريمة الاختلاس أو شارك فيها و قام قبل مباشرة الإجراءات اللازمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبها، يستفيد و حسب المادة من الأعذار المعفية.

---

[49] الجريدة الرسمية: العدد 14، قانون رقم 01/06، ص7

و بخصوص هذه العبارة الأخيرة و بالرجوع إلى المادة 52 قانون العقوبات نجدها تنص على أن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها رغم القيام بالجريمة و المسؤولية أما عدم العقاب إذا كانت الأعذار معفية، و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، و هنا استياء يرد حسب نص المادة في فقرتها الثانية ألا و هو: (يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه)[50].

و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أن العقوبة تخفض إلى النصف بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 منها الجريمة التي نحن بصدد دراستها (جريمة الاختلاس) و يكون التخفيض إذا قام الشخص مباشرة بعد إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على الشخص أو الأشخاص الضالعين في ارتكابها، و هنا نتساءل عما قصده المشرع بقوله: (الضالعين) و التي نعتقد أنه يقصد بها أولئك الذين ارتكبوا الجريمة.

و كخلاصة قول، يمكن أن نقول أن هناك نوعين من الأعذار المخففة:

- الأول يكون بالإعفاء من الجريمة و ذلك إذا ما قام الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساعد في ارتكابها، مباشرة و قبل مباشرة إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات المعنية أو الجهات المختصة عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبها.
- الثاني يكون بتخفيف العقوبة إلى النصف بالنسبة للشخص الذي قام بإبلاغ السلطات المختصة بعد مباشرة إجراءات المتابعة، و ساعد في القبض على من قام بارتكابها أو شارك فيها.

و هنا فإن التخفيف إلى نصف العقوبة يكون وفقا لما يقرره القانون على غرار ما تضمنته المادة 29 قانون 01/06 بعقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج فنصف العقوبة إذن هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و بالتالي فالنص قد تناول حالتان للتخفيف: حالة الإعفاء و حالة تخفيض العقوبة إلى النصف.

و هكذا نكون قد أعطينا و لو لمحة بسيطة عما تناولته المادة 29 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته و الأهداف التي جاء من أجلها هذا القانون، ثم الظروف المخففة و المشددة بالنسبة لهذه الجريمة.

---

[50] الأستاذ فضيل العيش: نفس القانون السابق، ص19

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

الخـــاتمـــــة:

و في خاتمة قولنا عن هذا الموضوع و على ضوء ما سبقت دراسته نستخلص من موضوع جريمة اختلاس الأموال العمومية النتائج التالية:

أ) أن جريمة اختلاس الأموال العمومية هي جريمة وقتية تامة و الشروع فيها غير متوقعة لأنها تتم أو لا تم.

ب) فلا بد أن يكون القائم بها موظف عام كما نص عليه في المادة الثانية من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أو من حكمه قد اختلس أموال عامة كانت و هي الأصل أو خاصة و هو الاستثناء و ذلك بسبب الوظيفة أو بمقتضاها، فالجريمة تنتفي إذا انتفى أحد هذه الشروط و التي تعد بمثابة أركان لقيام هذه الجريمة.

ت) و ما يلاحظ بخصوص هذه الجريمة فإنها تعد من أخطر الجرائم لما لها من تأثير على المجتمع في كل النواحي سواء من الناحية الاقتصادية و كذا الاجتماعية و حتى السياسية لأنها تسبب أضرار على الدولة أو الفرد أيا كان منهما صاحب تلك الأموال و تظهر آثار الجريمة من الناحية الاقتصادية و ذلك من خلال تأثيره على السير الحسن للمؤسسات و المرافق العامة لما يتركه النقص في الأموال العامة، فتعجز الدولة عن سد حاجيات المواطنين و بالتالي ترك عجز في ميزانية الدولة.

ث) إذ تظهر آثار الاختلاس للأموال العامة بصورة واضحة في مؤسسات الدولة التي شهدتها الجزائر في الفترة الأخيرة و ذلك ابتداء من سنة 1988 إذ أن أغلب مؤسسات الدولة أصبحت غير قادرة على الإنتاج من جراء الديون المترتبة أساسا على التلاعبات و الاختلاسات و الفساد الناجم عن عدم احترام موظفي الدولة للقوانين و كذا العبث بأموال الدولة.

ج) بالإضافة إلى خلق أزمات في ميزانية الدولة و هذا ما يجعل هذه الأخيرة غير قادرة على توفير الأموال اللازمة لسير المرافق العامة و توفير لها الاعتيادات اللازمة لتقديم الخدمات العامة بشكل عام و الخدمات الاجتماعية بشكل خاص لأن الدولة تتكفل في بعض الأنظمة في العالم بتقديم الخدمات الاجتماعية فتقدم الإمكانيات المالية الضرورية للمصالح المختصة و ذلك لحل مشاكل المواطن العادية كمشكل السكن مثلا.

ح) لهذا فقد أحسن المشرع الجزائري بتجريمه بهذه الجريمة و جعلها جنحة معاقب عليها بكل العقوبات المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد حتى لا يفلت كل مختلس من قسوة العدالة.

و حتى لا تصبح الدولة لعبة في أيدي الموظفين و إبعاد كل ضرر وشيك الوقوع يصيب الدولة فتنهار هذه الأخيرة و بالتبعية فإن المجتمع يكون ضحية لكل مرتكب لجريمة اختلاس و الذي ائتمنته الدولة على المحافظة على تلك الأموال باعتبار هذه الأخيرة أمانة ترجع لأصحابها في الوقت المناسب.

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

و عليه نرى أن المشرع الجزائري قد حاول فعلا الحد من الجريمة و ذلك بتحديده لعقوبة مشددة لمرتكبها سواء اختلس مبلغا كبيرا أو صغيرا فقد و حد العقوبة لكل مرتكب للجريمة فمن اختلس اليوم مبلغا زهيدا يختلس غدا الدولة بأسرها.

و في الأخير ما يمكننا قوله أن هذا الموضوع له أهمية بالغة في كل المجتمعات و يجب توقيع أقصى عقوبة على مرتكبيها دون تخفيفها حتى تصبح الدولة تحتل مكانة مرموقة بين المجتمعات الأخرى.

و نرجو أن نكون قد أعطينا و لو صورة مبسطة و عناية كافية تتناسب مع أهميته.

و نشكر الله أولا و الأستاذ المؤطر الفاضل ثانيا و الذي بعونهما أنجزنا هذا العمل.

و نرجو أننا وفقنا في الإلمام بقدر الإمكان بكل ما يتعلق بموضوع اختلاس الأموال العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه.

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

المراجع

- الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر طبعة 2004.
- الدكتور أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مطابع الهيئة المصرية العامة.
- الدكتور إسحاق منصور، ممارسة السلطة و آثارها، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر.
- الدكتور محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري.
- الدكتور محمد زكي أبو عامر: القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية الإسكندرية، طبعة 1988.
- الدكتور محمد يوسف: دراسة في الوظيفة العامة، أو النظم المقارنة و التشريع الجزائري، طبعة 1988 الجزائر.
- الدكتور على عبد القادر: القانون الجنائي قسم خاص، الدار الجامعية بالإسكندرية و بيروت العربية طبعة 1988.
- الدكتور سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع الإسكندرية طبعة 1999.
- الدكتور رمسيس بهنام جرائم القسم الخاص، قانون العقوبات الطبعة الأولى 1999 منشأة المعارف الإسكندرية.
- الدكتور فتوح عبد الله الشادلي: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الطبعة الأولى 1991 الإسكندرية.
- الدكتور رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري طبعة 1996 بن عكنون الجزائر.

القوانين:

- قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- قانون العقوبات الجزائري الطبعة الثالثة

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

الفهـــرس

المقدمة	01
الفصل الأول: ماهية اختلاس أموال الدولة	
مقدمة الفص الأول	
المبحث الأول: مفهوم اختلاس المال العام	03
المطلب الأول: تعريف جريمة اختلاس المال العام	04
الفرع الأول: تعريفها حسب المشرع الجزائري	04
الفرع الثاني: تعريفها حسب محكمة النقض المصرية	04
المطلب الثاني: المقصود بالمال العام	05
الفرع الأول: مفهومه حسب الدكتور سليمان عبد المنعم	07
الفرع الثاني: تعريفه حسب الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي	07
المطلب الثالث: الحكمة من تجريم جريمة الاختلاس	07
المبحث الثاني: أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية	08
المطلب الأول: الركن المفترض	10
الفرع الأول: الموظف العام	10
الفرع الثاني: تحديد صفة الجاني	10
المطلب الثاني: الركن المادي	13
الفرع الأول: الأعمال المادية	14
الفرع الثاني: محل جريمة الاختلاس	14
الفرع الثالث: وجود المال بسبب الوظيفة	16
المطلب الثالث: الركن المعنوي	17
الفرع الأول: علم الجاني و إدراكه (القصد العام)	19
الفرع الثاني: نية التملك (القصد الخاص)	19
الفصل الثاني: مقارنو جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد	20
مقدمة الفصل الثاني	
المبحث الأول: جريمة الاختلاس في ظل قانون العقوبات	22

جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد

المطلب الأول: خضوع الفعل لنص التجريم	23
الفرع الأول: حكمة التجريم	23
الفرع الثاني: البيان القانوني لجريمة الاختلاس	24
المطلب الثاني: محتوى المادة 119 قانون العقوبات	24
الفرع الأول: التعديلات التي شاهدتها المادة 119	25
الفرع الثاني: أسبا تعديل المادة 119 قانون العقوبات	25
المطلب الثالث: عقوبة مرتكب جريمة الاختلاس	29
الفرع الأول: العقوبة بموجب القانون رقم 26/88	29
الفرع الثاني: العقوبة بموجب قانون رقم (01/09)	29
المبحث الثاني: جريمة الاختلاس في ظل قانون مكافحة الفساد	31
المطلب الأول: مفهوم الفساد و الهدف من قانون مكافحة الفساد	33
الفرع الأول: مفهوم الفساد	33
الفرع الثاني: الهدف من قانون مكافحة الفساد	33
المطلب الثاني: محتوى المادة 29 قانون مكافحة الفساد	34
الفرع الأول: مضمون نص المادة 29 قانون 01/06	35
الفرع الثاني: الفرق بين المادة 29 قانون (01/06) و المادة 119 قانون العقوبات	35
المطلب الثالث: الأعذار المخففة و الظروف المشددة لعقوبة الاختلاس	36
الفرع الأول: الظروف المشددة لعقوبة الاختلاس	37
الفرع الثاني: الأعذار المعفية لجريمة الاختلاس	37
الخاتمة	38
قائمة المراجع	40